تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/75	689/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ	1431/3/9هـ 2010/2/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
370/ ل.س/2010 لعام 1432هـ	1432/9/6هـ 2011/8/6م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخطابها المرفق به قرار اتهام لعام 1429هـ، تضمن اتهام (المتهم) بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على سهم شركة (أ)، من خلال محافظه الاستثمارية في الفترة من تاريخ 2006/11/28م حتى تاريخ 2006/12/5م، وورد فيه أن المخالف قام من خلال محفظته بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق حيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على شركة (أ)، بهدف جذب المستثمرين للتداول على سهم هذه الشركة.

وقد طلبت الهيئة إدانته بما نسب إليه من مخالفات، وإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المتهم ومحافظه بقدر الغرامات المفروضة عليه نتيجة تلك المخالفات بناءً على الفقرة (7/أ/59) من النظام، ومعاقبته بالسجن استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام ، وإيقاع الغرامة عليه استناداً إلى الفقرة (ب/59) من النظام، ومنعه من التداول استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من النظام، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من النظام.

وقد باشرت لجنة الفصل نظر هذه الدعوى بعد تبادل المذكرات بين الطرفين، وأصدرت قرارها في الدعوى رقم 689/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ، في يوم الثلاثاء 1431/3/9هـ الموافق 2010/2/23م **القاضي بما يلي:**

– إدانة المتهم لمخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله على أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2006/11/28م حتى 2006/12/5م، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000 ريالاً) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.

2. منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات، اعتباراً من صيرورة هذا القرار نهائياً، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرارات اللجنة رقم (684/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ ورقم (687/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ ورقم (688/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ.
3. إلزامه بالامتناع من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة خمس سنوات، اعتباراً من صيرورة هذا القرار نهائياً، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرارات اللجنة رقم (684/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ ورقم (687/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ ورقم (688/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ.
4. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات، اعتباراً من صيرورة هذا القرار نهائياً، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرارات اللجنة رقم (684/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ ورقم (687/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ ورقم (688/ل/د1/2010م) لعام 1431هـ.

وذلك استناداً منها إلى حركة سجل نشاط شركة (أ) خلال فترة المخالفة، وسجل حركة محافظ المتهم الاستثمارية، وما ثبت من التقرير المعد من إدارة الرقابة والإشراف على التداول في هيئة السوق المالية من وجود عدد كبير من أوامر الشراء المدخلة من قبل المتهم المذكور لدعم تنفيذ أوامر بيع مدخلة أو ستدخل من قبله، وقيامه بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في السعر، وقيامه بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة لإيجاد انطباع مخالف للحقيقة بوجود تداول نشط لأسهم الشركة محل المخالفة. إذ جاء في نشاط المتهم قيامه بإدخال أوامر شراء متتابعة وبأسعار متزايدة، وكذا قيامه بإدخال أوامر شراء بسعر أعلى من سعر السوق وبالسعر الأعلى المسموح به وقيامه بذات الوقت بإدخال أوامر بيع على نفس الشركة وبسعر أقل من السعر المحدد في أوامر الشراء المدخلة من قبله. وقد توافر لدى لجنة الفصل من خلال قرائن عديدة أوردتها في قرارها تفصيلاً وجود أسس منطقية تتيح للمتهم أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، وانصراف نيته إلى إيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح والمضلل بشأن سعر الورقة المالية ولحث الآخرين على الشراء والبيع مما يدل على أنه يهدف لتحقيق غايات وأهداف تتمثل في تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول على السهم والتأثير في سعر سهم الشركة ارتفاعاً أو انخفاضاً.

وقد تسلم المدعى عليه وكالة نسخة من قرار لجنة الفصل، ثم قدم لائحة استئناف على القرار، يطالب فيها برد الدعوى وتعويض موكله عن فترة تجميد أرصدته وحرمانه من التداول مستنداً في ذلك إلى أن المدعي قد جزأ الاستدلال وإظهار بعض وقائعه حيث استقطع بعض العمليات وعزلها عن سياقها الصحيح وعن باقي العمليات وعن عمليات السوق وعن وضع المؤشر العام وعن جميع المؤثرات الأخرى مما يوهم بوجود شبهة المخالفة والحالة هذه، وأضاف أن النظام حدد الأعمال والتصرفات المحظورة واعتبر المخالف منها ما كان عن علم وعمد، وهو ما لم تسطع الهيئة إثباته، إذ الأصل صحة التصرفات حتى يرد ما يزعزع هذا اليقين، وأكد ذلك بأن موكله قد مني بخسائر فادحة في غالب مضاربته فكيف ثبتت المخالفة؟! وأكد أنه كرر طلب تزويده بالبيانات التفصيلية التي احتسبت بموجبها المخالفة الكبيرة التي جاءت في منطوق الحكم المعترض عليه، وذكر أنه لم يمكن من الاطلاع على الأوراق المرفقة بالقضية، وأضاف أن اللجنة أجابته بأن احتساب المكاسب موجود ضمن الحكم المعترض عليه غير أن الصحيح أن الموجود هو الاحتساب النهائي للمكاسب، ثم عاد وأكد عدم توافر القصد الجنائي ولا سيما أن تصرفات المتهم لم تكن ذريعة إلى مفسدة خاصة أو عامة، بل إن تصرفاته ترتب عليها خسائر متوالية. وأضاف أن ليس من بين أوامر المتهم أي

من تلك التي تحظرها الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وأن المادة (2) و (3) من لائحة السلوكيات تميز بين نوعين من الأعمال فأحدها يعتبر مجرد القيام به نوعاً من التضليل، والآخر يُشترط له القصد، وما قام به المتهم يندرج تحت النوع الثاني الذي يُشترط له القصد، وقد حاولت جهة الادعاء إثبات المخالفة مع تجاوز هذا الشرط، وهو ما لم يتحقق ببينة أو باعتراف أو بشهادة الشهود أو بقيام مجموعة من القرائن التي لا تقبل التأويل، وأضاف أن القرائن المستشهد بها تدل على براءة موكله؛ إذ لم يتحقق له أي منفعة ولم يلحق الغير ضرر، ولم يتأثر حجم التداولات اليومي للشركة، علاوة على أن الأسعار لم تستقر عند سعر معين رغم اتهام موكله بمحاولة تثبيت الأسعار، وغياب الباعث والنتيجة عن الجريمة هو دليل على بطلان الدعوى.

وتقدمت هيئة السوق المالية بلائحة استئناف على القرار بناء على القرار المبلغ لها، تطلب فيها تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها في هذه اللائحة، وطالبت بإيقاع عقوبة السجن على المتهم وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام؛ وذلك لثبوت مخالفته المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق، مستندةً في ذلك إلى أن الأسباب التي بنت عليه اللجنة قرارها في عدم إيقاع عقوبة السجن غير صحيحة؛ فعدم استقرار السوق ليس له علاقة بوقوع المخالفة وليس عدم الاستقرار ظرفا مخففاً للعقوبة في القضايا الجزائية، وأضافت أن تعليل اللجنة بوقوع مخالفات المتهم في أوقات متقاربة ليس سبباً يوجب عدم إيقاع عقوبة السجن بل هو موجب للتغليظ ومؤكد لاتجاه إرادة الشخص عن قصد لإحداث الأثر، مما يوجب إيقاع العقوبة عليه. كذلك طالبت الهيئة بإلزام المتهم دفع غرامة مالية قدرها (400.000) ريال؛ استناداً منها إلى تعدد مخالفاته حسب ما هو موضح في قرار الاتهام، وأضافت في طلباتها زيادة منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق إلى سبع سنوات، وكذا أضافت في طلباتها زيادة منع المتهم من العمل في الشركات المدرجة مدة سبع سنوات بدلاً من خمس.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: أن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع ، فحيث إن ما ذكره وكيل المتهم من غياب الركن المعنوي في التهمة الموجهة لموكليه، واستدلاله على ذلك ببعض الأدلة التي تخالف ما ثبت لدى لجنة الفصل من تحقق الركن المعنوي لجريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (49) من نظام السوق المالية، وحيث إن ما ذكره من عدم تحقيق منفعة غير نظامية لموكله يدفعه أن النتيجة ليست عنصراً من عناصر الركن المعنوي، فغياب النتيجة لا يؤثر في اكتمال الجريمة وفقاً لنظام السوق المالية، ما دام المتهم قد قام بالعمل قاصداً إيجاد تلك النتيجة، وحيث إن تحقق الركن المعنوي في جرائم السوق المالية يتم بالقصد الجنائي العام؛ لأن قصد إيجاد الانطباع المضلل

كعنصر يكمن داخل نفس المتهم ويدخل في الإرادة، وهذه الإرادة هي أحد عناصر القصد العام، ويتحقق القصد العام بتحقق عنصرين:

أولهما: العلم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو توافر أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو الممارسة، ولا يلزم لذلك العلم لأنه يعتبر من الأفعال المجرمة بنص النظام، فالعلم هنا مفترض، لأنه علم بالنظام الذي لا يجوز الادعاء بجهله وفقا للقواعد العامة، وهو ما توافر في المتهم، حسبما أوضحته لجنة الفصل في قراراها.

ثانيهما: الإرادة: وهي إرادة الفعل إذ لم يقدّم المدعي ما يدل على عدم وجود إرادة سليمة لدية وذلك بتوافر عيب من عيوب الإرادة عند ممارسته للسلوك الإجرامي، مما يعنى أن القصد الجنائي في المتهم قد توافر، وهو يتمثل في العلم، أو إمكانية العلم والإرادة، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المتهمين من غياب الباعث؛ لأن غياب الباعث لا ينفي القصد الجنائي، إذ ليس هو عنصراً من عناصره.

وحيث إن ما ذكره وكيل المدعي من عدم تمكينه من الحصول على البيانات التفصيلية التي احتسبت بموجبها المخالفات الكبيرة التي جاءت في منطوق الحكم المعترض عليه، وطريقة احتساب المكاسب، فإن لجنة الاستئناف ترى أن جهة الادعاء لم تتقدم بطلب استبعاد أي مكاسب على المتهم، ولم يفرض بمنطوق الحكم عليه أي مكاسب مستبعدة، مما يجعل الاعتراض على عدم بيان طريقة احتساب المكاسب المحققة على محفظة موكله ليس محلاً للدعوى، ثم إن من الثابت من خلال أوراق القضية، أن المتهم لم يُمنع من الإطلاع على ملف القضية خلال سير الدعوى؛ إذ مُكن من الإطلاع عليه، واستنساخ ما يريد استنساخه منه، وأعطي المهل الكافية للرد على التهم الموجهة إليه بناءً على طلبه، مما لم يخل بحقه في تقديم دفوعه، و بما يتفق مع القواعد العامة في عدم الإخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه الذي نصت عليه المادة (19) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية في فقرتها (1/19/د) التي تقضي بعدم تمكين المحامي من تصوير أوراق ملف الدعوى، أو إعطائه صوراً منها، ولا يمنع من كتابة ما يرغب كتابته منها، وبما يتفق مع مضمون المادة (28) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ومنها المادة (17) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، والمادة (69) من نظام الإجراءات الجزائية، هذا فضلاً عن أن دفوع المتهم المقدمة لدى لجنة الفصل تتماثل في الموضوع والنوعية مع الدفوع المقدمة لدى لجنة الاستئناف؛ إذ لم تتضمن دفوعاً جديدة زائدة عما قدمه لدى لجنة الفصل سوى الدفع الشكلي والمتمثل بتمسكه بعدم تسليم لجنة الفصل المستندات التي طلبها إليه، وهو أمر غير لازم لها كما تم إيضاحه أعلاه.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2و3) من لائحة سلوكيات السوق، وأوقعت عليه العقوبات المنصوص عليها في البنود (2 و6 و9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام، وقامت بفرض الغرامة المالية عليه بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة على أساس أنه مسؤول عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بقرارها.

أما ما أثارته هيئة السوق المالية في استئنافها، من عدم تناسب العقوبة مع الفعل المخالف، والمطالبة بإيقاع عقوبة السجن، فحيث إن فرض العقوبات من سلطة اللجنة التي رأت من واقع وحال المتهم عدم إيقاع عقوبة السجن عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما أثارته جهة الإدعاء في استئنافها من أن الضابط في إيقاع الغرامة هو عدد المخالفات، وأن كل مخالفة يرتكبها المتهم توجب إيقاع غرامة مستقلة، فحيث قدرت لجنة الفصل أن ذلك يُعدّ مخالفة واحدة من خلال ظروف وملابسات هذه القضية، والنتيجة التي آلت إليها أفعال المتهم، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه الأفعال هدفت لتحقيق نتيجة واحدة، مما يجعل السلوك الذي أرتكبه المتهم يمثل مخالفة واحدة، وبالتالي فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحول ما طالبت به هيئة السوق المالية من نقض ما قضت به لجنة الفصل في الفقرة (3) من قرارها، ليكون المتهم ممنوعاً من تداول أسهم الشركات المدرجة أسهمها في السوق مدة سبع سنوات، و من نقض ما قضت به الفقرة (4) من قرارها، ليكون المتهم ممنوعاً من تداول أسهم الشركات المدرجة أسهمها في السوق مدة سبع سنوات، وحيث إن هيئة السوق المالية لم تبين أوجه الاعتراض على تلك المدد التي قررتها لجنة الفصل، وأن فرض العقوبات من سلطة اللجنة التقديرية التي رأت من واقع وحال المتهم الاكتفاء بالمنع مدة خمسة سنوات، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما توصلت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 689/ل/د1/2010 لعام 1431هـ في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.